يام الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المقصر بنفسه وبه يفتي
كذا في الهداية والكافي ولو علم انه ليس في البلد قاضي لا يبطل شفعته
بالتاخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا واذا طلب
اي الشفيع الشفعة عند القاضي سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما
يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم بان يحلف بالله ما يعلم انه
مالك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكا لما يشفع به
ساله اي سال القاضي المدعى عليه عن الشرا فان اقر به او نكل عن اليمين على
الحاصل او السبب فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل
بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجار يحلف
على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب
الشافعي او برهن الشفيع قضي له اي للشفيع بها وان وصلية لم يحضر اي الشفيع
الثمن وقت الدعوى وبعد القضاء لزمه اي الشفيع احضار الثمن وللمشتري
حبس الدار لتنقده اي الثمن وبتاخير ادائه اي الثمن لا تبطل اي الشفعة
يعني اذا قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا يبطل الشفعة والخصم للشفيع البايع
قبل التسليم اي تسليم المبيع الى المشتري لانه ذو اليد ولكن لا تسمع البينة اي
بينة الشفيع عليه اي البايع بغيبة المشتري وتفسخ اي البيع بحضوره اي
المشتري لانه المالك ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع حتى يجب
تسليم الدار عليه وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن عليه فيطلب منه بخلاف ما
اذا قبض المشتري المبيع من بيع حيث لا يعتبر حضوره ولا يكون العهدة
عليه لانه صار اجنبيا والوكيل بالشرا خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة
من حقوق العقد ما لم يسلم الى الوكيل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد

ولا ملك

ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة منه اي من العيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري ان
كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البايع لتحول الصفقة اليه
فيثبت له الخياران كما اذا اشتراه منهما ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا
بشرط البراءة فيه لان المشتري ليس بنايب عن الشفيع فلا يعمل شرطه
ورؤيته في حقه اختلفا اي الشفيع والمشتري في الثمن قال المشتري الف
ومائة وقال الشفيع الف فالقول للمشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي
استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع اولى
لان بينته اكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري اكثر اثباتا صورة لان
البينات للالزام وبينة الشفيع ملزمة بخلاف بينة المشتري فان بينة
الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالالف شاء
او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شيء بل يتخير بين الاخذ
والترك ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع
ومعه اي بالقبض للمشتري يعني ان ادعى ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض
الثمن اخذها الشفيع بما قال البايع لان الامر ان كان كما قاله البايع فالشفيع
ياخذ به وان كان كما قاله المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه
الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع كما مر وحينئذ فياخذه به وان كان
البايع قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري اذا ثبت ذلك بالبينة
او بيمينه لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب
فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول فيه للمشتري
حط البعض يظهر في حق الشفيع حيث ياخذ المبيع بالاقل لانه يلتحق باصل

Copyright © King Saud University